مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الجرائم الماسة بسير القضاء بتأثير التوسط – دراسة تحليلية مقارنة

Crimes affecting the course of justice through the influence of mediation : A comparative analytical study

بحث مقدم من قبل
الباحث هه لْويست علي محمد امين
جامعة كويه – كلية القانون
halwestalimohammadameen@gmail.com
أ.د. سامان عبدالله عزيز
جامعة صلاح الدين – كلية القانون
samanhawlertwo@gmail.com

الخلاصة :
تطرق موضوع هذا البحث إلى الجرائم التي تستهدف نزاهة واستقامة القضاء المتمثلة بجريمتين هما التوسط لدى القضاة وجريمة إصدار حكم بغير حق نظراً لخطورتهما على العدالة القضائية وسيادة القانون، وتتجلى أهمية هذا البحث من خلال عرضه التحليلي والمقارن للنصوص القانونية الموضوعية بين النظامين القانونيين العراقي والمصري، محاولتةً منا الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النصوص التشريعية فيما يخص الجريمتين، كما تتمحور إشكالية البحث حول مدى فعالية هذا النصوص القانونية في حماية القضاء وضمان حيادتيه واستقلاله، وفي نهاية دراستنا قدمنا أهم النتائج الذي توصلنا إليه بشأن هذا الجرائم، كما أوصينا بمجموعة من الأقتراحات التي نراها مناسبة للنهوض بفاعلية النصوص التشريعية وتعزيز كفاءة النظام القضائي.

الكلمات المفتاحية: القضاة، جريمة التوسط، جريمة إصدار حكم غير حق .

Abstract:
This research addresses crimes that undermine the integrity and impartiality of the judiciary, specifically the crimes of attempting to influence judges and issuing an unlawful judgment. Given the serious threat these crimes pose to judicial justice and the rule of law, this study offers an analytical and comparative examination of the relevant legal provisions in the Iraqi and Egyptian legal systems. Our aim is to identify similarities and differences between the legislative texts concerning these two crimes. The research problem focuses on the effectiveness of these legal provisions in protecting the judiciary and ensuring its impartiality and independence. In conclusion, we present the key findings of our study regarding these crimes and offer a set of recommendations that we believe will enhance the effectiveness of the legislation and strengthen the overall efficiency of the judicial system.
Keywords: (Judges, the crime of bribery, the crime of issuing an unjust judgment)

المقدمة:

إنّ القضاء هو حجر الزاوية في بناء مجتمع معاصر وهي الجهة المعنية بحماية المصلحة العامة عن طريق تطبيق وتنفيذ القانون، وهي ساحة إحقاق الحق وإشاعة العدل بين الناس، كما أسمى غاية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية لكافة الافراد، وإرساء العدالة، وتوفير الأمن والطمأنينة للمجتمع، كما إنّ الاستقلالَ والنزاهة والحيدة تعتبران روح القضاء، وهذا المهمة تعتبر مهمة سامية ونبيلة التي تقع على عاتق القاضي الذي يعد العمود الفقري وصاحب هذه السلطة، ويجب أن يكون القاضي فوق الخصوم، فلا يتطاولون إليه بأي تأثير، ويحكم من دون تمييز او خوف او تردد وإلا ضاع الحق وذهب في متاهات الظلم، ولهذا يتطلب هذا المنصب قاضياً شجاعاً و مقداماً ينصف المظلوم من الظالم، لا يحيد، ولا يميل، ولا يهادن، ولا يجامل ولا يخشى إلا الله، فحيدة القضاء ومجانبة الخصوم مهما كانت مراكزهم وبعده عن تأثيراتهم ركن أساسي في النظام القضائي، وهذا هو المبدأ المطلوب لدي القاضي العادل، ووظيفة القضاء هي الزام الناس حدود القانون مهما تعارضت هذه الحدود مع ادعاءاتهم أو أصواتهم أو مصالحهم. وفي إطار حماية القضاء قام المشرع باتخاذ جملة من التدابير لحماية القضاء وعدم المساس به، إذ قام بإدراج مبادئ مهمة ضمن الدستور لحمايتها وعدم التدخل في شؤونه، والمتمثلة باستقلال القضاء أو حياد القاضي أو الحصانة المقررة للقاضي، أو من خلال ما أقرّته من الضوابط الإجرائية لحماية القضاء ضمن قوانين الإجرائية بما يضمن عدم التدخل في عمله، إلاّ أنها لم تكْتَفِ بهذا القدر بل أضافت إليها حماية أخرى وهي الحماية الموضوعية أو الجنائية من خلال تجريم ما يمس باستقلاله أو حياده أو نزاهته كضمان لحسن سير القضاء وعدم عرقلة عمله، ومن هذا منطلق وحفاظًا على النظام العام والمصلحة العامة قام بتجريم التوسط لدى القضاة واستجابة للتوسط من قبل القاضي من خلال إصداره الحكم غير الحق لإنه يحيد باستقلاله وحيادته، كما ويؤثر على نزاهته، وثقة الناس بها، ويسهل ارتكاب الجريمة والتلاعب بسير القضاء.

أولاً:_ أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث من عدة نواحي فمن **الناحية العملية:** تقوم بمساعدة المشرع على معالجة المشاكل التي يتضمنها النص الجزائي الخاص بالجريمة محل البحث وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجته وتحديد مدى كفاءة كل التشريع على مواجهة هذه الجرائم، والأستفادة من التوصيات مقدمة ضمن البحث لبناء السياسة الجنائية السليمة بهذا الخصوص، أمّا من **ناحية النظرية:** تقوم بإضافة علمية لبحاثين في هذا المجال وسد الفراغ العلمي الذي تواجه الجريمتين محل البحث نظراً لقلة الدراسات المقارنة الذي تناولت موضوع الجريمتين، أما من **ناحية المقارنة:** تحديد اهم عيوب ومزايا كلا التشريعين لبناء النص التشريعي السليم وتحقيق العدالة المطلوبة.

ثانياً:- مشكلة البحث: إنّ الفساد أصبح مشكلة جدية التي تعسف بالوظائف العامة ومن بين هذه الوظائف وظيفة القضاء التي خصص قانون نصوص الإجرائية والقضائية لحماية حسن سيرها وفي ضوء دراستنا نسلط الضوء على مدى تناسب وكفاية النصوص القانونية الموضوعية لتقديم هذا الحماية للقضاء وعدم عرقلة عمله، في إطار جريمتين التوسط لدى القضاة، وإصدار الحكم بغير حق، في التشريع العراقي ومقارنتها مع التشريع المصري بالنسبة لنفس الجرائم.

ثالثا: أهداف البحث: نحاول من خلال هذا البحث تحديد الأطار القانوني للجريمتين المحل البحث، كما نحاول تحديد خطورتها على حسن سير القضاء، ونسعى لبيان مفهوم كل جريمة على حدة، وتحديد الأركان والعناصر الخاصة بها، ومن خلال مقارنتنا للنصوص الخاصة بين التشريع العراقي والتشريع المصري نسعى لإبراز أوجه القوة والقصور التشريعية الذي يتضمنه النصوص الخاصة بالجريمتين، كما نسعى إلى عرض أهم مزايا وعيوب التي يتضمنه النصوص.

رابعاً:- منهجية البحث: تعتمد دراستنا على المنهج التحليلي لبيان النصوص القانونية للجرائم الماسة بسير القضاء بتأثير التوسط، وفي نفس سياق نتبع المنهج المقارن للموازنة بين التشريعين العراقي والمصري ونحاول توضيح نقاط القوة والضعف بين التشريعين.

خامساً:- نطاق البحث: يتمحور نطاق البحث حول جريمتين (التوسط لدى القضاة وإصدار الحكم بغير حق – دراسة تحليلية مقارنة) ضمن عنوان واحد المتمثل (بالجرائم الماسة بسير القضاء بتأثير التوسط) حيث نحاول ضمن هذا البحث تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية لجريمتين دون التطرق الى الأحكام الإجرائية كونها لا تتصف بأي خصوصية تتعلق بموضوع الجريمة.

سادساً:-خطة البحث: إن جريمة التوسط لدى القضاة وجريمة إصدار الحكم غير الحق تعتبران من الجرائم الماسة بالحياد واستقلال القضاء وتستهدفان نزاهة القضاء وسلامة الوظيفة العامة وللإلمام الأكثر بموضوع الجريمتين يتطلب منا تخصيص مبحث لكل واحد منهما ضمن هذه الدراسة بحيث يكون المبحث الأول من نصيب جريمة التوسط لدى القضاة والمبحث الثاني يكون مخصصّاً لجريمة إصدار الحكم غير الحق .

المبحث الأول: جريمة التوسط لدى القضاة

لتحديد مفهوم جريمة التوسط لدى القاضي يتطلب منّا تعريفها أولاً ثم تحديد خصائصها المتميزة وبعدها بيان أركانها والعقوبة المقررة لها ضمن المطلبين مستقلين بحيث يكون المطلب الأول مخصصّاً لبيان مفهوم الجريمة وخصائصه والمطلب الثاني لتحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها .

المطلب الأول: تعريف الجريمة وخصائصها

اولاً: يمكن تعريف جريمة التوسط لغةً واصطلاحاً على أنه:-

1. **تعريفه التوسط لغةً: "** توسّط فلان: أخذ الوسط بين الجيّد والرديء"[1]، وقيل "توسّط القوم أو المكان : صار أو جلس في الوسط أو توسّط جمهوراً، وقيل الوساطة: بمعنى التوسط بين الخصمين "[2]، وقيل " توسّط الشيء: صار وسطه "[3]، كما جاء معنى "التوسط: للتعريف بين الشدة والرخاوة "[4] وكذلك قول "توسّط لفلان: توسل إليه وترجي المعونة أو المساعدة أو شفع له عنده ليقضي مصلحة له"[5]. المعنى الذي يتفق مع جريمة التوسّط لدى القضاء هو المعنى الأخير أي بمعنى، توسل أليه وترجي المعونة أو مساعدة أو شفع له عنده ليقضي مصلحة له، من خلال التعرف على المعنى اللغوي للتوسط بين معاجم اللغة يتّضح أنه يمثل الوسطية بين شيء أو شخصين كما تعتبر أداة أو وسيلة للوصول إلى حل عن طريقة المساعدة التي يقدمها شخص ذو مكانة ونفوذ لقضاء الامر المطلوب[6].

2. **اما معناه الإصطلاحي**: فلم يرد في الفقه القانوني تعريف موحد بشأنه إلاّ أنّهم اتفقوا على مفهومه والذي يتخلص بسعي الوسيط لدى القضاء لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به لذلك فقط عرفه الرأي بأنه[7]:" كل شخص يتدخل بين غير (صاحب المصلحة) والموظف العام ممثلا لأحدهما لدى الآخر للقيام بدوره لإتمام الجريمة" [8]. وهذا التعريف قد يتفق مع نصوص التجريم الخاصة بجرائم الوساطة بشكل عام ولكن لا تتفق مع جريمة التوسط لدى القضاة لإنه وسّع الدائرة ممن يمكنهم لعب دور الوسيط في الجريمة وشمل الموظف وغير الموظف وهذا لا يتفق مع ما جاء في نص جريمة التوسط لدى القضاة إذ اقتصر صفة الوسيط على من يحمل صفة الموظف العام أو مكلف بالخدمة العامة. ويُعرفه بعضهم بأنه هو" التدخل من قبل موظف أو ذي وجاهة لدى القاضي أو المحكمة لصالح أحد الخصوم أو لإضرارا به ويشترط في التوسط أن يكون بطريقة الأمر أو خطاب الرجاء أو التوصية" [9] وهذا التعريف أيضا لا يتفق مع نص جريمة التوسط لدى القاضي؛ لإنه هو أيضا اصطف شخص ذو وجاهة مع الموظف لممارسة دور الوسيط كما حدد طرق التوسط بالأمر أو خطاب الرجاء أو التوصية في حين لم يحدد طريقة القيام بالتوسط في النص الخاص بجريمة التوسط لدى القضاة بل جاء بشكل مطلق. وذهب رأي آخر بالقول إلى أنه " السعي لدى القاضي لحمله على إصدار أحكام تخالف قناعته النزيهة لمصلحة أحد المتداعيين أو ضده "[10] من جانبنا نرى أنّ هذا التعريف أكثر صوابًا أو أكثر قربا من مضمون الجريمة؛ لإنه يغطّي معظم العناصر الخاصة بالجريمة بعضهما مع بعض.

3. **اما بالنسبة للتعريف التشريعي والقضائي**: فلم يرد في قانون العقوبات العراقي ولا في قانون العقوبات المصري أي تعريفات لجريمة التوسط لدى القضاء، إنما فقط اورد عناصر السلوك الإجرامي للجريمة، فهذا مسلك محمود للمشرع؛ لإنه لا يدخل في صميم عمله، كما أنّ حسن صياغة التشريع يقتضي تفادي ايراد تعريفاتٍ للمصطلحات والتعابير المستخدمة في القانون، إنما يترك الامر للفقه لبحث واستقصاء المعنى المناسب لمفردات الجريمة أو ان يترك الأمر للقضاء للقيام بهذا الدور ، ولكن فيما يتعلق بتعريف القضائي لجريمة التوسط لدى القضاء فلم نجد التعريف القضائي لها وسبب عدم وجود التعريفات القضائية لهذه الجريمة يرجع إلى قلة التطبيقات القضائية لها[11].

ثانيا: **خصائص تجريم التوسط لدى القضاة:** تعتبر جريمة التوسط لدى القضاة من الجرائم الخطرة التي تهدد كيان النظام القضائي، فهذه الجريمة لا تعتبر فعلاً مجرداً بين شخصين عاديين من أفراد المجتمع بل آثارها تتخطى إلى المجتمع ومؤسساته القانونية[12].

1. **ارتباط الجريمة بالوظيفة القضائية:** إن القضاء يعتبر سلطة مستقلة بذاته عن سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية، وكسلطة مستقلة لها مجال اختصاصها التي تتعلق بفصل المنازعات والخصومات وإصدار القرارات والأحكام في القضايا المعروضة عليها سواء كان بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والدولة، وهذه تشمل جميع أنواع المحاكم على اختلاف درجاتها[13]. كما أنّ الجهاز القضائي يتكون من القاضي والمحققين وكاتب الضبط والموظفين والاداريين ... الخ الذين يديرون وينظمون شؤون القضاء والمحاكم وفقًا للقانون وحسب اختصاصاتهم، إلاّ أنه نظراً لأنّ القاضي هو العمود الفقري لهذه المؤسسة ويقوم بوظيفة القضاء وقطع المنازعات كواجب أساسي له[14] حيث يُحاول الوسيط من خلال تدخله في عمل القاضي استمالته، وكسب مناصرته، تأييداً أو ضداً لأحدى الخصوم في قضية أو أكثر من قضية منظورة امامه وانحرافه عن غايته النبيلة التي[15] تتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية، وإحقاق الحق، ومناصرة المظلومين، ومحاسبة المعتدين[16]، وجعله أن يخرج عن نزاهته وحياده وميله باتجاه أحد الأطراف وتفضيله أحد الخصوم على اخر على حساب وظيفته[17]. بهذا الطريقة ترتبط جريمة التوسط لدى القضاة ارتباطًا شديداً بالوظيفة القضائية إذ يكون القضاء مجال ومسرح هذه العملية التي تستهدف الجاني من خلال جريمته التي تتعلق بقيام القاضي بإصدار قراراً أو حكماً خلافا لما يمليه عليه القانون وواجباته الوظيفية وانحرافه عن النزاهة الوظيفية[18].

2. **السرية والتستر:** إن من طبيعة هذه الجريمة حصولها بشكل سري وفي الخفاء التام، وهي في هذه الخاصية تشبه جرائم أخرى مثل الرشوة والاختلاس... بحيث لا تقع على مرأى ومسمع الناس لكي يساعد في الإبلاغ عن وقوعها ووضع الحد لها عن طريق تسليم الجناة للعدالة ومحاسبتهم وفقًا للقانون، كما أنّ طبيعة الجريمة التي تعتبر من الجرائم الشكلية لا تترك اثراً مادياً ملموسا مثل جرائم القتل أو الضرب والجرح بحيث لا يكون هناك مسرح الجريمة وآثار الجريمة لكي يكون هناك شكوى مباشرة من حدوثها[19]. وفي جانب آخر ممّا يساعد في التستر على الجريمة وعدم كشفها هو حصوله من قبل اشخاص يحملون صفة الموظف العام، وهذا نظراً لما تتمتع به هذه الفئة من الخبرة العلمية، والتجارب الوظيفية، والمعلومات القانونية، التي تسهم في خلق مزيج متكامل للوقاية غير القانونية لكشف أحداث الجريمة، ومن ثَمّ نكون أمام افتقار الأدلة الجنائية وغياب وجود شهود الاثبات لكشف خفايا الجريمة والأسهام في اثبات واقعة الجريمة ومحاسبة المتهمين، إذا تّم إجراء التحقيقات وجمع الأدلة بطرق تقليدية نظرًا لخبرتهم القانونية ومعرفتهم بجميع سبل التحقيقات وثنايا القانون واتخاذ ما يلزم من التدابير لتفادي ما يدينهم[20]. إلى جانب ذلك تمتعهم بالنفوذ الوظيفي والمكانات العليا في المناصب القضائية وغير القضائية تسهم أيضا في إبقاء الجريمة دون رفع الغطاء عن وقوعها وعرقلة أي اجراء قانوني تهدف لكشف وجمع الأدلة ضدهم وكذلك قد يعزف الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم خوفاً من الانتقام[21]، واستبعاد وقوعه ممن لا يحملون صفة الموظف يعتبر تقليصاً للحالات التي تعتبر من جرائم التوسط لدى القضاء[22].

3. **التوسط لدى القضاة جريمة تابعة لخصومة قائمة:** مع أنّ جريمة التوسّط لدى القضاة جريمة مستقلة مكتملة الأركان من حيث تصنيفها وطبيعتها القانونية، أي أنها ليست جريمة مكملة أو متممة أو متفرعة أو نتيجة جرمية لجريمة أخرى أو من الجرائم المركبة، إلاّ أنه لديها خاصية تبعية، ومن ثَمّ لا يُتصوَّر وقوعها إلاّ في سياق وقوع جريمة سابقة لها أو خصومة منظورة أمام القضاء[23].

وبناءً على ما تقدم فإنّ هذه الجريمة لا تقع ابتداءً بشكل مستقل أو منفرد أو منفصل بذاته عن دعوى قانونية مطروحة أمام المحاكم سواء كانت جنائية أو مدنية، كما لا فرق بين درجتها القضائية، حيث بسببها يحاول أحد أطراف الدعوى أو الغير أن يتوسط لدى القاضي لاكتساب ودّه وانحرافه عن أداء قضائه لمصلحة أحد الأطراف أو ضده [24].

4. **تعدد أطراف الجريمة:** مع أنه ليس هناك ما يمنع حدوث جريمة التوسط لدى القضاة من شخص واحد عندما يكون الوسيط وأحدى أطراف الدعوى شخصاً واحداً لأنّ القانون لم يفرض تعددية الأطراف لحدوث الجريمة، على أنه طبيعة الجريمة تستلزم وجود أكثر من شخص واحد لارتكابه مثل الوسيط الذي يقوم بعملية التوسيط ثم يأتي القاضي أو المحكمة التي تجرى

أمامها عملية التوسط وبعدها الشخصي الذي يتم عملية التوسط لمصلحته أو ضدّه[25]، كما أنّ هذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق من دون وجود خصومة سابقة عليها والدعوى المنظورة أمام المحكمة وهذا يعني وجود أطراف القضية من الخصوم والقاضي أو المحكمة [26]، وهذا بطبيعته يولد تبادل المصالح بين الأطراف؛ لأن أحد الأطراف يريد الحصول على المكسب والطرف الآخر لديه القدرة على تلبية هذه المنفعة وهنالك الوسيط الذي يقوم بتنظيم وتوصيل إرادة الأطراف لتحقيق هذه الغاية[27].

المطلب الثاني: أركان جريمة التوسط لدى القضاة وعقوبتها

أركان الجريمة: بشكل عام فأن تحقق الجريمة يتطلب تحقق الأركان العامة للجريمة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، إلاّ أنّ هناك بعض الجرائم التي تتطلب وجود الركن الخاص إلى جانب أركانها العامة، التي بدورها تعطي الجريمة الطبيعة القانونية الخاصة التي تميّزها عن باقي الجرائم، ومن دونه لن تكتمل نموذجها الجرمي[28] وحسب ما جاء في نصّ" المادة (233 / العقوبات العراقي) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 ستة اشهر ولا تزيد على سنة كلّ موظف أو مكلّف بخدمة عامة توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعتهم القانونية بأية طريقة كانت سواء لصالح أحد الخصوم أم الاضرار به" وهذا يعني أنّ جريمة التوسط لدى القضاة إلى جانب أركانها العامة تحتاج إلى ركن إضافي يسمّى بالركن الخاص (الركن المفترض) لإتمام الجريمة[29] وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً / **الركن الخاص (صفة الجاني):** في معظم الجرائم لا تحتاج أكثر من ركن مادي وركن معنوي لإتمام الجريمة إلاّ أنّ هناك بعض الجرائم لتحقيق نموذجها القانوني تحتاج إلى ركن إضافي يسمّى بالركن الخاص أو المفترض أو الصفة التي تتعلق بالعناصر والشروط القانونية التي تسبق الجريمة وتستقل عنها ومعناها أن يتوفر في الجاني أو المجني عليه أو موضوع الجريمة صفة أو وضع معين تحدد وصفها الجرمي بالمعنى القانوني وغيابهما تحقق جريمة أخرى[30]. وجرائم التوسط لدى القضاة تعتبر من الجرائم التي اشترط قانون العقوبات العراقي وجود صفة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة في الجاني (الوسيط) وقت اقتراف الفعل[31]، ووفقاً لهذا المعنى يشمل كل من يعمل لدى الحكومة بما فيهم القضاة أنفسهم ممن يعملون في الجهاز القضائي وفقا لتراتبية الوظيفية أو زملاء العمل ...؛ لإنه من غير المستبعد أن يحصل التوسط أو التدخل أو التأثير من قبلهم[32]. أمّا فيما يتعلق بالمشَرّع المصري فقد سار على نفس نهج المشّرع العراقي من حيث اشتراط صفة الموظف العام بالنسبة للجاني ولكن ليس بالمفهوم الجنائي مثل العراق الذي يعتبر أوسع ويشمل كل من يعمل للدولة سواء كان وظيفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو من دون اجر باختلاف الخدمات التي يؤدونها والدرجات الوظيفية التي يشغلونها، إنمّا بالمفهوم الإداري أي اشترط أن تعهد اليه الوظيفة بصفة دائمة، وأن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام، وأن تكون توليه الوظيفة العامة بواسطة السلطة المختصة ووفقا للشروط والضوابط القانونية[33]. وكذلك كلا القانونين استبعدا حدوث الجريمة وفقًا لنموذجها القانوني عندما لا يحمل الجاني أو الوسيط صفة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة، قد تتشكل جريمة أخرى إلا أنها لا تتشكل جريمة التوسط لدى القاضي أو المحكمة .

وجهة نظر الباحث: بما أنّ المشرّع من خلال تجريمه التوسط لدى القاضي أو المحكمة حاول اتباع سياسة حماية القضاء من المساس به، وعدم التدخل في عمل القضاة، أو التأثير على قناعتهم القانونية، وهذا نظراً لأهمية الرسالة التي يحملها القضاء المتعلقة بأحقاق الحق ونصرة المظلومين ومحاسبة المفسدين لذلك انتفاء صفة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة في الوسيط (الجاني) لا يعني انتفاء الخطورة التي تحدثها الجريمة .لذلك نرى أنه من المناسب رفع صفة الموظف عن الجاني ليشمل كل من يحاول التوسط لدى القضاة سواء حمل صفة الموظف أو لم يحملها، من جانب آخر أخذ المشرع المصري بالنسبة لصفة الموظف بالمفهوم الاداري أما المشرع العراقي فأخذ بالمفهوم الجنائي وهذا حسب نص المادة (19 / 2 العقوبات العراقي) الذي يُعتبر أوسع نطاقا من المفهوم الاداري لصفة الموظف العام الذي اخذ به المشرع المصري والذي نراه نقطة إيجابية للمشرع العراقي في تضييق الخناق على الحالات التي يمكن أن تسبّب في تفادي العقوبة؛ لان الجاني لا يعتبر الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة.

ثانيا / الركن المادي للجريمة: يتعلق بالهيئة والشكل الخارجي الذي تظهر بها الجريمة، وكيانها محسوس وملموسة في العالم الخارجي كما حدده نص التجريم، والمرتبط بالسلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل لتحقيق نتيجة معينة، بهذا المفهوم يستبعد عن التجريم الأفكار والآراء التي يخاطب بها الشخص نفسه أو التي لا تعبر مظهرًا خارجياً يجرمها القانون أو حتى إذا عبّر عنها للغير مادام لا يتعدى مجرد الآراء ولا يدخل حيز الوجود المادي ولا يخلق صورة يجرمهما القانون، والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر أساسية، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما[34] وهذه العناصر تتوفر في معظم الجرائم إلاّ أنّ هنالك فئة من الجرائم التي تتحقق من خلال الفعل الإجرامي فقط من دون وجود نتيجة مادية للجريمة بالمعنى المعروف للنتيجة إنما بمعنى الاعتداء أو الخطر، معناها التهديد الذي يصب في المصلحة التي عمد الشارع إلى حمايتها[35].

أما فيما يخص السلوك الإجرامي في جريمة التوسط لدى القضاة: فإن قانون العقوبات العراقي حدّد النشاط المكون للسلوك الإجرامي بفعل التوسط أو محاولة التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعتهم القانونية، ولكن من ناحية أخرى لم يحدد الطريقة التي تتحقق بها السلوك الإجرامي وجعلها مطلقة، إذ نصت " بأي طريقة كانت " وهذا يعني أنها تشمل جميع الطروق سواء كان عن طريق الأمر أو الطلب أو قبول أو الرجاء أو التوصية..[36]. بينما المشرع المصري حدد النشاط المكون للسلوك الإجرامي بفعل التوسط لدى (القاضي أو المحكمة)، وفي نفس الوقت حدد الطرق التي تتحقق بها الجريمة بحيث لا تتحقق جريمة بمجرد إتيان النشاط الإجرامي المكون للسلوك الإجرامي كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي إنما اشترط أن يكون فعل التوسط بإحدى الطرق التي حددها القانون ألا وهو الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، واستبعد تحقق جريمة التوسط بغير هذه الطرق[37].وهذه الأنشطة أيا كانت طريقتها فلم يطلب القانون شكلاً معينًا لإجرائها فيمكن أدائها عن طريق الكتابة أو الشفاهة أو الصراحة أو ضمنا أو عن طريق هاتف أو رسالة مع ذلك من غير المتوقع أن يتبع الوسيط طرقاً سهلة وبسيطة يمكن إدانته من خلال الأثر الذي يتركها في عملية التوسط[38].

اختلاف التشريع العراقي عن التشريع المصري من حيث اشتراطه الصورة المعينة في فعل المكون لجريمة التوسط لدى القضاة، إذ نصت "... بأية طريقة كانت " ضمن نص التجريم فتح الباب أمام أية صورة أخرى قد تتحقق بها الجريمة وهذا يشمل، الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية أو الوعد ... ، أما المشرع المصري فلم يكن موفقاً بهذا الشأن إذ حدد نشاط المكون للسلوك الإجرامي

لجريمة التوسط لدى القضاة بطرق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية مما يقصر نطاق التجريم ويزيد من الحالات التي لا تتحقق معه جريمة التوسط لدى القاضي، بالنتيجة لا تتحقق هذه الجريمة إذا لم يمكن وفق الطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر

اما فيما يتعلق بالجهة التي يحصل التوسط أمامهما: فوفقًا لنص التجريم في قانون العقوبات العراقي أن جريمة التوسط لدى القضاة تستهدف السلطة القضائية وداخل هذه السلطة القضاة هم الفئة المعنية بهذه الجريمة التي تجري أمامهما السلوك الإجرامي للجاني وتتحقق به الجريمة[39] والقاضي كل من يحمل صفة القاضي وفقًا للقانون ويمارس الوظيفة القضائية المتعلقة بفصل المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات والأحكام القضائية في القضايا المعروضة عليه على اختلاف أنواعها المدنية كانت أو الجنائية أو الإدارية أو العسكرية .. وباختلاف درجاتها الابتدائية أو الاستئنافية أو التمييزية، بهذا المفهوم يستبعد من التجريم التوسط لدى أعضاء الادعاء العام والمحققين والموظفين العاملين .. في المحاكم لانهم لا يملكون صلاحية الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام القضائية، وكذلك لا تتحقق الجريمة في حال التوسط لدى اللجان الإدارية أو المجالس التحقيقية لانهم لا يعتبرون من القضاة، والمادة تنص على القضاة واحكام قانون العقوبات مما لا يجوز التوسع في تأويلها[40]. أمّا القانون العقوبات المصري في المادة (120) فقد حدّدت الجهة التي تجري التوسط أمامها ب (قاض أو محكمة) والمقصود بالمحكمة الواردة في النص الهيئة الموكلة إليها الفصل في الدعوى أو الاجهزة القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، وعلى اختلاف المصطلحات والتعابير المستخدمة لبيان مفهوم الجهة التي تجري أمامها عملية التوسط إلاّ أنها تشارك النظرة نفسها من خلال تحديد (القضاة) كجهة تجري أمامها عملية التوسط ولا تتحقق جريمة أمام غيرها[41].

وجهة نظر الباحث: من خلال المقارنة بين نصّ تجريم قانون العقوبات العراقي والتشريع المقارن نرى أنّ المشرع العراقي كان أكثر توفيقًا حين أورد مصطلح (القضاة) ولم ينصّ على مصطلح (المحكمة) في إقراره لتجريم التوسط مما ساعد في رفع اللبس والغموض عن الجهة التي تجري أمامها جريمة التوسط لأنّ هنالك من يفسرّ مصطلح (المحكمة) على أساس الأشخاص الذين يعملون فيها وليس بمعنى الأجهزة القضائية المختلفة، وإذا أخذنا بهذا المفهوم تتوسع دائرة التجريم ويشمل جريمة كل توسّط تجري أمام الادعاء العام والمحققين والموظفين ليشمل جميع العاملين فيها وهذا يعتبر توسّعا في تفسير النص الجنائي الذي لا يجوز القيام به تفاديًا لخلق ما لا يقصده المشرع كما تتعارض مع السياسة الجنائية والغرض من التجريم، لإنه لو كان المشرع أراد تجريم التوسط بهذا المفهوم لنصّ عليه صراحةً ضمن نص القانوني ، ودليل على هذا إذا رجعنا إلى النص المادة (235 / الملغي) لجريمة التوسط لدى القضاة في قانون العقوبات العراقي إذ نص على " .. كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى قاض أو محكمة .." إذ أورد مصطلح (المحكمة) إلى جانب مصطلح (القاضي) كجهة التي تجري أمامها جريمة التوسط، ولكن بعد التعديل الذي اجري عليه إلى جانب التغيير في العقوبة، حذف كلمة (المحكمة) من النص وأبقى على كلمة (القاضي)، إذ نص على " .. كل موظّف أو مكلّف بخدمة عامة توسّط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعتهم القانونية .. " وهذا يدل على أنّ المشرع أدرك المشكلة وعالجها، كما يظهر على النص أن سياسة التجريم والعقاب للمشرع أراد فقط تجريم التوسط أمام القضاء وليس أمام غيره وإلا بدلًا من حذف كلمة (المحكمة من النص) لحدد معنى المصطلح أو الأشخاص غير القاضي الذي يشمله النص.

أما فيما يتعلق بالشروع في جريمة التوسط لدى القضاة: فقد تعدّدت الآراء حول وجود الشروع في جريمة التوسط لدى القضاة وانقسموا إلى فريقين فذهب الفريق الأول إلى القول بأن جريمة التوسط لدى القضاة باعتباره من الجرائم الشكلية فلا يقع الشروع فيها بشكل مطلق سواء كان شروعاً تاماً أو ناقصاً لأنّ جريمة التوسط لدى القضاة تقع تامة بمجرد إتيان فعل التوسط لأنّ المشرع لم يطلب نتيجة جرمية معينة لتحقق الجريمة فلم يطلب قبول القاضي لإصدار أو الامتناع عن إصدار الحكم لتحقق الجريمة إنما تتحقق جريمة تامة بمجرد إتيان نشاط الوسيط أمام القاضي ولو لم يقبلها القاضي[42]. اما الفريق الثاني فيرى أنه من المتصور تحقق الشروع الناقص في جريمة التوسط لدى القضاة ولكن يستبعد تحقق الشروع التام فيها لأنّ الجرائم الشكلية لا تطلب نتيجة جرمية كما لو لم يكمل الجاني فعل التوسط وتم توقيفها لأسباب لا دخل له بها[43].

وجهة نظر الباحث: نحن من جانبنا نتفق مع ما ذهب اليه الفريق الثاني حول تحقق الشروع الناقص في جريمة التوسط لدى القضاة والدليل على ذلك يمكن توضيحه من خلال هذا المثال: إذا كتب الموظف رسالة إلى القاضي للتوسط لأحد أطراف الدعوى ولكن الرسالة وقعت في يد أحدٍ وكشف عنها قبل وصولها إلى القاضي فتتحقق بها الشروع في جريمة التوسط لدى القاضي.

ثالثا / الركن المعنوي: بالنسبة لكلا القانونين (العراقي – والمصري) جريمة التوسط لدى القضاة من الجرائم العمدية ولا تتحقق عن طريق الخطأ[44]، ولتحقيقها تحتاج إلى القصد الجنائي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة فقط، ولا يتطلب وجود القصد الجنائي الخاص المتمثل بالباعث أو الدافع وراء الجريمة[45]، بحيث يوجه الجاني (الوسيط) إرادته للقيام بالنشاط الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، ففي القانون العراقي يتمثل في انصراف إرادته للقيام بفعل التوسط لدى القاضي أو التدخل في عمله أو التأثير على قناعته القانونية[46] ... وفي القانون المصري يتمثل بالقيام بفعل الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية لدى القاضي أو المحكمة، أما توجيه إرادته لغيرهما فلا تتشكل الجريمة، كما لا يتطلب توجيه إرادته نحو نتيجة جريمة التوسط إنما نحو السلوك الإجرامي فقط لإنها من الجرائم الشكلية وتتحقق الجريمة بارتكاب النشاط الإجرامي فقط من دون الحاجة إلى نتيجة جرمية[47].وكذلك يتطلب علم الجاني بماهية سلوكه وطبيعته، على أنه نشاط إجرامي غير قانوني كما يجب أن يعلم بصفة المتوسط لديه على أنه القاضي أو المحكمة، وبانه مختص بالدعوى التي تجري فيها التوسط، وكذلك يجب أن يعلم بصفة والمركز القانوني للخصم، ويعلم بأنه يتوسط لمصلحة أحد الأطراف أو بقصد الإضرار به في الدعوى المعروضة، بغير هذه الحالات لن تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة[48].

رابعا: عقوبة جريمة التوسط لدى القضاة: حدّد قانون العقوبات العراقي في(المادة 233) عقوبة جريمة التوسط لدى القاضي " بالحبس مدة لا تقل عن 6 ستة اشهر ولا تزيد على سنة"، أما المشرع المصري فحدد عقوبة الجريمة في (المادة 120)" بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري " وهذا يعني أن الجريمة التوسط في كلا القانونين تعتبر من الجنح ولكن مع وجود بعض الفوارق فبالنسبة لقانون العقوبات العراقي تعتبر عقوبة جريمة التوسط (الحبس البسيط) فقط بينما في مصر (الحبس البسيط أو الغرامة) وهذا يعني أنّ عقوبة الجريمة في العراق تعتبر اشد مقارنة بعقوبة نفس الجريمة في مصر[49].

وجهة نظر الباحث: نظراً للخطورة التي تشكلها الجريمة والتأثير الكبير التي يخلفها في النظام القضائي **و**ثقة الناس بهذا الجهاز نرى أنه من المناسب تشديد العقوبة وجعلها كالآتي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين كل من توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعتهم القانونية بأية طريقة كانت سواء لصالح احد الخصوم ام الإضرار به.

المبحث الثاني: جريمة إصدار حكم بغير حق إنّ جريمة التوسط لدى القضاة ليست الجريمة الوحيدة التي تستهدف النزاهة واستقامة القضاء إنما إلى جانب هذه الجريمة هنالك جرائم أخرى تستهدف القضاء مثل: جريمة إصدار الحكم بغير حق من قبل القاضي، لذلك وللإحاطة بهذه الجرمية يتطلب منا تحديد مفهومها وأركانها والعقوبة المقررة لها لذلك نحاول بيان مفهومها في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني للتطرق إلى أركنها والعقوبة المقررة لها .

المطلب الأول: مفهوم جريمة إصدار الحكم بغير حق

أولا: التعريف اللغوي للحكم بغير حق: لبيان تعريف جريمة الحكم بغير حق يتطلب منا جمع المعنى اللغوي للجريمة من خلال تعريف مفردات الجريمة:-

1. حكم "(الحاء والكاف والميم) اصل واحد، وهو المنع .وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم .وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها"[50]، "و العرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم: لإنه يمنع الظالم من الظلم .وأخبرني المنذري عن ابي طالب أنه قال في قولهم: حكم الله بيننا، قال الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجال عن الظلم "[51]،" قال ابن سيده الحُكْم القضاء، وجمعه أحكام لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكمًا وحكومة وحكم بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه .الأزهري: الحكم القضاء بالعدل"[52].
2. غير: " يكون استثناء ويكون اسمًا، وبعض العرب يثنيه ويجمعه "[53]، وكذلك جاء بمعنى " سوى، وهي كلمة يوصف بها ويستثنى"[54].
3. الحق: "اسم من أسماء الله تعالى"[55]، "و قيل من صفاته، وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته، صدق الحديث، اليقين بعد الشك، الملك"[56] "وهو نقيض الباطل"[57]،" والشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضًا يقال قول حق وصواب، هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[58]،

ثانيا / أمّا معنى الاصطلاحي: هو انحراف القاضي عملا والحكم بغير الحق استجابة لتوسُّط حاصل لديها وميل لاحد الخصوم بقصد الانتفاع به أو التعسف ضد من حصل التوسط إضرارا به[59] وهذا يعد اخلالاً بتجريد القاضي الذي هو ضمان لصدور حكم عادل، لأنّ القاضي في منصب القضاء ممثل العدالة وأسوء ما يعوق القاضي في أن يقضي بين الناس بالحق أن يتخذ اتجاهاً معينًا في قضائه فيفقد استقلاله وحياده فالقاضي يجب أن يكون فوق الخصوم جميعاً وبعيداً عن التمييز والمحاباة لفريق من دون فريق أو لخصم دون خصم والقضاء لا يكون قضاء بمعنى الكلمة إلاّ إذا توافر فيه صفة الحياد والنزاهة لأنّ الخصم الذي يستطيع أن يؤثر في القاضي يكون بيده أن يحكم لنفسه، لذلك وظيفة القضاء هو إلزام الناس حدود القانون فإن طبيعة هذه الوظيفة تستلزم أن يكون صاحب هذه السلطة وهو القاضي بعيداً عن أي تأثير يؤدي إلى انحرافه عن الحياد الكامل والنزاهة التامة، والقاضي هو الرئيس والحارس لتطبيق الأحكام وحفظ الحقوق وردّها إلى أصحابها عند الاعتداء عليها مراعياً متطلبات وظيفته محايداً غير منحاز[60].

أمّا التعريف القانوني والقضائي: فيما يتعلق بالتعريف القانوني حاله حال جريمة التوسط لدى القضاة فلم يرد في التشريع العراقي ولا التشريع المصري أي تعريف عن جريمة إصدار حكم بغير الحق، وكما سبق القول فليس عمل القانون إعطاء تعريفات إنّما يترك الأمر للفقه لايجاد معنى للتعابير والمصطلحات عند دراسته للقانون، أمّا التعريف القضائي فتتحقق عندما يقوم القضاء بتفسير نصوص القانون لغرض تطبيقها على الوقائع التي تعرض عليه، ولكن في حالة جريمة إصدار الحكم بغير الحق فليس هناك أي تعريف قضائي للجريمة نظرا لندرة وقوعها وقلة التطبيقات القضائية لها[61].

المطلب الثاني: أركان جريمة إصدار الحكم بغير الحق وعقوبتها

لا جريمة من دون أركانها الشرعية والمادية والمعنوية التي تسمى بالبناء القانوني للجريمة فالركن الشرعي يقوم بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة كما تحدّد العقوبة المناسبة لها سواء كان ذلك ضمن قانون العقوبات أو ضمن القوانين الأخرى الخاصة والمكملة، أمّا بالنسبة للركن المادي فيقوم بتحديد المظهر الخارجي الذي يتخذه السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيًا أي القيام بفعل ينهي قانون إتيانه أو يأمر بالقيام به وعناصر أخرى تتعلق بالعلاقة السببية التي تربط نتيجة الجريمة بالسلوك الإجرامي، أما فيما يخصّ الركن المعنوي فقوامها العلم والإرادة التي تربط الماديات الجريمة ببعضها[62]. فحسب ما جاء في المادة (234 / العقوبات العراقي) " يعاقَبُ بالحبس مدّة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على 5 خمس سنوات كل قاض أصدر حكماً ثبت أنه بغير حق وكان نتيجة التوسط أو التدخل أو التأثير على قناعته القانونية بأية طريقة كانت " ، وكذلك نص المادة (121 / العقوبات مصري) كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه بغير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (105 / مكرر)، يتضح من القانونين أن جريمة إصدار الحكم بغير الحق إلى جانب أركانه الرئيسة المادية والمعنوية تحتاج إلى ركن إضافي يسمى بالركن الصفة أو الركن الخاص لاكتمال نموذجها الجرمي وتحقيق الجريمة ومن دونه لا تتم الجريمة[63]، ولتوضيح أكثر سوف نتكلم عن كل ركن على حد كما سياتي.

أولا: الركن الخاص أو الصفة: حسب ما جاء في نص المادة (234 / العقوبات العراقي) " كل قاض أصدر حكما ثبت أنه غير حق وكان نتيجة التوسط أو التدخل أو التأثير على قناعته القانونية بأية طريقة كانت " إن جريمة إصدار حكم بغير حق تتشابه مع جريمة التوسط لدى القضاة من حيث احتياجه للركن الخاص أو ركن الصفة إلى جانب أركانه الرئيسية لاكتمال نموذجها الجرمي، وهذا الركن يستلزم توافر صفة القاضي في الشخص الذي يتّم التوسط لديه (المرتكب الجريمة) لكي تتحقق جريمة إصدار الحكم غير الحق، ومن هذا المنطق لا تتحقق الجريمة إذا وقع نشاط الوسيط المتمثل بفعل التوسط أو التدخل أو التأثير لدى من لا يحمل صفة القاضي، وصفة القاضي جاءت بشكل مطلق سواء كان الشخص يعمل قاضيًا في المحاكم المدنية أو الجزائية أو الإدارية أو العسكرية .. أو كان يعمل في المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية أو التمييزية فلا فرق بينهما مادام القانون يعطيه صفة القاضي، ولكن هذه الجريمة لا تشمل أعضاء

الادعاء العام والمحققين والموظفين العاملين .. في سلك القضاء، كما لا تشمل أعضاء اللجان الإدارية والمجالس التأديبية؛ لإنّ القانون ينص على القضاة فقط واحكام قانون العقوبات لا يمكن التوسيع في تأويلها[64]. أمّا فيما يتعلق بالمشرع **المصري** فهنالك تشابه بينهما من حيث اشتراطه صفة القاضي في مرتكب الجريمة إذ جاء في المادة (121 / العقوبات المصري) " كل قاضٍ امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق ..." وهذا يظهر بوضوح اشتراطه صفة القاضي على من امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم بغير حق إنكاراً للعدالة أو مخالفًا عما توجبه العدالة أي يجب أن يصدر سلوك إجرامي من شخص يتمتع بصفة القاضي وفقًا للقانون على اختلاف أنواع ودرجات المحاكم التي يعمل فيها[65].

ثانيا: الركن المادي: يتعلق الركن المادي بالجانب الموضوعي للجريمة وهو عبارة عن الشكل الخارجي لسلوك الجاني المتمثل بالنشاط أو الفعل الإجرامي وكل جريمة تحتاج إلى الركن المادي ومن دونه لا يتصور وقوعها، كما لا عقاب من دونه، لذلك فالركن المادي قوامه النشاط المكوّن للجريمة، سواء كان فعلاً إيجابياً أي قيام ما يمنعه القانون أو مجرد الامتناع أو الترك في الحالات التي يعتبر فيها الامتناع معاقباً عليه[66]، ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية للسلوك الإجرامي والذي يتعلق بالنشاط الإجرامي سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا والعلاقة السببية التي تربط النتيجة الاجرامية بالسلوك الاجرامي، إلاّ أنّ هنالك بعض الجرائم تكون جريمة تامة دون أن يكون هناك أية نتيجة إجرامية بمعناها المحسوس والملموس، إنما تتحقق فقط من خلال القيام بالنشاط الإجرامي للركن المادي، ويعد جريمة تامة يعاقب عليها القانون وهذه الجرائم تسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي تتشكل من خلال التهديد الذي يصيب المصلحة التي عمد الشارع إلى حمايتها[67]. وفيما يخص جريمة إصدار الحكم بغير حق فأنه يعتبر من الجرائم الشكلية لذلك تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي من دون أن تكون هناك نتيجة جرمية، فالنشاط الإجرامي في جريمة إصدار حكم بغير حق يتجسد في قبول القاضي لمضمون فعل التوسط أو التدخل أو التأثير الذي قام بها الوسيط أي لا يرفضه، ثم أن يصدر حكمًا نتيجة لهذا التوسط وأن يكون الحكم على غير حق وأن يكون لصالح أحد الأطراف أو ضده، وهذا يعني أنّ الجريمة لا تتم بمجرد إتيان النشاط التوسط من قبل الوسيط أو بمجرد قبوله من دون إصدار الحكم بغير حق إنما يجب أن يقابله استجابة وقبول جدي من جانب القاضي وهذه الاستجابة يجب أن تكون على شاكلة عمل إيجابي صادر من قبل القاضي المتمثل بإصدار الحكم غير الحق وإلاّ لن تتحقق هذه الجريمة، وكذلك لا تتحقق هذه الجريمة بمجرد صدور الحكم استجابة للتوسط إنما يجب أن يكون هذا الحكم على غير حق، كما أن السلوك السلبي من قبل القاضي المتمثل بالامتناع عن إصدار الحكم لا يحقق هذه الجريمة في القانون العراقي ولكن قد يُحقق الجرائم الأخرى إنما ليس هذه الجريمة[68]. أما فيما يتعلق بالحكم الصادر فإنّ القانون لم يحدد نوع الحكم الصادر من قبل القاضي هل هو حكم نهائي في الدعوى أو حكم يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة مع ذلك حدّد طبيعة الحكم على أنّه يجب أن يكون حكماً غير عادل أو على غير حق أما الحكم الذي يُوافق القانون أو الذي يُعتبر تنفيذاً لما أوجبه القانون على القاضي وفقًا للمسار الطبيعي لأمور الحكم والقضاء فلا تتحقق هذه الجريمة ولو ثبت التوسط فيها مادام أنها تطابق القانون من حيث الشكل والمضمون ولا يخالف ما تأمر به، وكذلك لا تشمل هذه الجريمة الأحكام التي تصدر من قبل القاضي بناء على خطأ في فهم القانون أو الوقائع أو تقدير الأدلة، كما لا تتحقق هذه الجريمة عندما يرجع أسباب صدور حكم بغير حق إلى صلة القرابة أو الصداقة التي تربط القاضي بأحد أطراف الدعوى وليس بسبب التوسط الحاصل لديه[69]. أمّا بالنسبة للتشريع المصري في المادة (120 / قانون العقوبات) نصتّ على " كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة " وهذا يعني أن جريمة إصدار حكم بغير حق في التشريع المصري تتوافق مع التشريع العراقي في صورته الإيجابية ولكن تختلف معها في صورتها السلبية أي امتناع القاضي عن إصدار الحكم، إذ جرمها المشرع المصري ولم يجرمها المشرع العراقي[70].إن السلوك الإجرامي في صورة الامتناع عن إصدار الحكم يتحقق بمجرد امتناع القاضي عن إصدار الحكم الواجب عليه القانون إصداره في الدعوى، نتيجة للتوسط الحاصل لديه لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، أي السبب وراء امتناع القاضي عن إصدار حكم فيها يكون نتيجة التوسط الحاصل لديه عن طريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية وبغرض الانتفاع أو الإضرار بأحد أطراف الدعوى، ولكن هناك حالات لا تحقّق امتناع القاضي عن إصدار الحكم كما إذا طلب القاضي التنحية عن القضية إذا أحسّ أنّه لا يمكنه الحكم في القضية بغير ميل والانحياز في الدعوى، كما لا تتحقق هذه الجريمة عندما يمتنع القاضي عن الحكم مراعاةً لصلات القرابة أو صداقة بينه وبين احد الخصوم في الدعوى [71]،

وجهة نظر الباحث: فيما يتعلق بالصور التي تتحقق بها جريمة إصدار حكم بغير حق يظهر أن المشرع العراقي حدّد الصورة الإيجابية فقط لتحقق الجريمة ولم يقم بتجريم الحالات التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة بصورتها السلبية إنما انحصر تجريمه على الحالات الإيجابية فقط، أمّا المشرع المصري فقد كان اوفق بهذا الشأن ونصّ على التجريم بصورتيه الإيجابية والسلبية، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل النص ليشمل تجريمه لكلا الصورتين الإيجابية والسلبية ليصبح النص بهذا الشكل " ... كل قاض امتنع عن الحكم أو أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان نتيجة التوسط أو التدخل أو التأثير على قناعته القانونية بأية طريقة كانت...، .

بشكل عام يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإيجابي بإصدار حكم بغير حق أو السلوك السلبي أي الامتناع عن إصدار الحكم من جانب القاضي وبين الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية الصادر من الوسيط أي أنّ يكون سلوك القاضي انعكاساً للتوسط الحاصل لديه وليس لأسباب أخرى[72]." وكذلك يتحقق الشروع الناقص في جريمة إصدار حكم بغير حق أي بالنسبة لصورته الإيجابية للجريمة لكلا القانونين أما في صورته السلبية أي الامتناع عن إصدار الحكم فلا يتصور تحقق الشروع فيها لإنها من جرائم الامتناع التي لا تتحقق فيها الشروع سواء كان تامًا أو ناقصاً أما في صورته الإيجابية فمن المتصور تحقق الشروع فيها سواء كان تاماً أو ناقصاً كما في الحالة التي يقوم فيها القاضي بتجهيز حكم بغير حق ولكن قبل إصداره يقع بيد هيئة التفتيش القضائي"[73].

ثالثا: الركن المعنوي: يعتبر الركن المعنوي حلقة الوصل بين نفسية الجاني وماديات الجريمة وكذلك تحدد طبيعة وحدود هذه الصلة وتتكون من عنصرين أساسيين هم العلم والإرادة، وفيما يتعلق بالعلم يعني علم الجاني بكل العناصر المادية المطلوبة قانوناً لإتمام الجريمة وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، كما يتطلب علم الجاني ببعض العناصر الخاصة ببعض الجرائم كما لو تطلب في جريمة صفة خاصة مثل الموظف أو الخادم، أو تتطلب حدوث جريمة في مكان معين مثل البيت أو محل العمل فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى جميع عناصر الركن المادي وعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، أما فيما يعتبر بالإرادة فإنه يعتبر مرحلة

لاحقة لمرحلة علم الجاني بكل العناصر المادية للجريمة بحيث يتخذ فيها قراراً بتحقيق تلك العناصر من خلال توجيه سلوكها الإجرامي وتحقيق النتيجة الجرمية المقصودة[74]. اما فيما يخص جريمة إصدار حكم بغير حق تعتبر من الجرائم العمدية ولتحقيقها يحتاج إلى توافر القصد الجرمي العام ولا يشترط توافر القصد الجرمي الخاص، ولا تتحقق بطريقة الخطأ[75] لذلك يستلزم في القصد الجرمي توافر إرادة السلوك الإجرامي والعلم به، إذ يجب أن يوجه القاضي إرادته نحو إصدار الحكم بغير الحق أو الامتناع عن إصدار الحكم، مع علمه بأنه يقوم بإصدار هذا الحكم أو يمتنع عن إصداره نتيجة التوسط الحاصل لديه، وكذلك يجب أن تنصرف إرادته في إصدار حكم بغير حق أو امتناعه عن إصدار الحكم إلى تفضيل أحد الخصوم على آخر سواء كان الطرف الذي جرى التوسط لمصلحته أو الطرف الذي تم التوسط ضده مع علمه بأنه يقوم بهذا التفضيل نتيجة التوسط الحاصل لديه وليس لأسباب لا دخل لها بالتوسط[76].

لذلك إذا ثبت صدور حكم بغير حق من قبل القاضي لم يكن نتيجة التوسط إنما نتيجة خطأ في فهم الوقائع أو في تطبيق النصوص القانونية فلا تتحقق هذه الجريمة لانتفاء القصد الجرمي فيها، كما لا تتحقق هذه الجريمة عندما يُصْدِر القاضي حكماً بأنهاء النزاع تنفيذاً لما أوجبه القانون عليه كما لو اكتمل شروط الدعوى وأصبح مهيئاً للفصل فيها ولو تم التوسط فيها؛ لأنّ القاضي لم يخالف القانون إنما نفذ التزاماته القانونية تجاه الدعوى ولم تتجه إرادته لاستجابة التوسط الحاصل لديه، وكذلك حالات امتناع القاضي عن الحكم بسبب إحساسه بالحرج وتنحيه عن نظر الدعوى، إذ القانون جعل من أسباب رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى عدم إمكانية الحكم بغير ميل أو تحيز في الدعوى لذلك نفذ التزاماً قانونياً ولم يخالف القانون[77].

رابعا / عقوبة جريمة الحكم بغير الحق: نصت المادة (234 / العقوبات العراقي) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على 5 خمس سنوات كل قاض .. " ، وهذا يعني أنها من جرائم الجنح، وعقوبتها الحبس الشديد مقترناً بأداء الأعمال المقررة قانوناً داخل أو خارج المؤسسة العقابية. أما فيما يتعلق بالتشريع المصري قررت في المادة (121 / عقوبات) على العقوبة المنصوص عليها في المادة (105 / مكررا - عقوبات) وهذه العقوبة هي " السجن وغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه " وهذا يعني عدّها من جرائم الجنايات، وعقوبتها السجن المشدد الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون بخلاف ذلك، مقترناً بأداء الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه داخل السجن أو خارجه[78].

وجهة **نظر الباحث:** نرى أنّ العقوبة المقررة لجريمة الحكم بغير الحق في قانون العقوبات العراقي يجب مراجعتها لإنها غير رادعة ولا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة ونقترح تعديلها وجعل عقوبتها (السجن مدة لا تقل على عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة) بدلاً من عقوبة الحبس التي تعتبر عقوبة خفيفة مقارنة بالخطورة والتأثير التي يخلفها جريمة إصدار حكم بغير الحق، كما نرى أنّ المشرع المصري كان أكثر بصيرة من المشرع العراقي من حيث جعل الجريمة من الجنايات وخصّها بعقوبة السجن والغرامة التي تعتبر اشد مما أقرها المشرع العراقي لنفس الجريمة.

الخاتمة:

وفي نهاية دراستنا حول جريمتي التوسط لدى القضاة، وإصدار حكم بغير الحق، ومن خلال مقارنتنا للنصوص التشريعية بين القانون العقوبات العراقي والمصري وصلنا إلى أهم النتائج التي تحدد أوجه التطابق والأختلاف بين التشريعين، وفي نفس الوقت قدمنا أهم مقترحاتنا حول الجوانب السلبية والايجابية بين التشريعين.

استنتاجات:

1. فيما يتعلق بالتعريف الأصطلاحي لجريمة التوسط لدى القضاة، فلم يرد في الفقه القانوني تعريف موحد بشأنه على أنهم أتفقوا على مفهومه، ونحن وبدورنا اتفقنا مع احدى هذه الآراء نظراً لاحتوائه معظم عناصر الجريمة محل البحث، إذ عرفه على إنه" السعي الوسيط لدى القاضي لحمله على إصدار أحكام تخالف قناعته النزيه لمصلحة أحد المتداعين أو ضده" أما فيما يتعلق بالتعريف التشريعي لجريمة التوسط لدى القضاة فلم يرد لا في التشريع العراقي ولا في التشريع المصري تعريف له، إنما فقط وردت عناصر السلوك الاجرامي للجريمة وهذا مسلك محمود للمشرع لإنه لا يدخل في صميم عمله، أما فيما يتعلق بالتعريف القضائي للجريمة، هو أيضاً لم نجد له تعريف، وهذا بسبب قلة التطبيقات القضائية للجريمة.
2. كما تتميز جريمة التوسط لدى القضاة بعدة خصائص منها، ارتباطه بالوظيفة القضائية، إذ يكون القضاء مجال ومسرح هذه الجريمة التي تستهدفها الجاني من خلال جريمته، بالإضافة إلى السرية والتستر، بحيث لا تقع على مرأى ومسمع الناس لكي يساعد في الإبلاغ عن وقوعها ووضع حد لها، كما إنّ الجريمة تابعة للخصومة القائمة وهذا يعني إنها لا يتصور وقوعها إلا في سياق وقوع جريمة سابقة لها أو خصومة منظورة أمام القضاء، فضلاً عن تعدد أطراف الجريمة، ومن طبيعته إنها تحتاج الى أكثر من شخص واحد لارتكابه، الوسيط (الجاني) والمتوسط لديه (القاضي) والمتوسط له (ضده أو لمصلحته).
3. إنّ التشريع العراقي والتشريع المصري اشترطا صفة الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة في شخص الوسيط (الجاني) لتحقق الجريمة التوسط لدى القضاة ولا تتحقق الجريمة من شخص غير حامل هذا الصفة، كما استلزما وجود صفة القاضي في شخص المتوسط لديه لتحقق الجريمة ولا فرق بين النوع أو درجة المحاكم التي يشغلها، كما أقتضى وجود الخصومة سابقة عليه امام القضاء لتحقق الجريمة ولا يتحقق من دون وجود دعوى سابقة عليه.
4. من جانب آخر أخذ المشرع المصري بالنسبة لصفة الموظف في الجاني في جريمة التوسط لدى القضاة بالمفهوم الاداري أما المشرع العراقي فأخذ بالمفهوم الجنائي وهذا حسب نص المادة (19 / 2 العقوبات العراقي) الذي يُعتبر أوسع نطاقا من المفهوم الاداري لصفة الموظف العام الذي اخذ به المشرع المصري والذي نراه نقطة إيجابية للمشرع العراقي في تضييق الخناق على الحالات التي يمكن أن تسبّب في تفادي العقوبة؛ لان الجاني لا يعتبر الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة.
5. اختلاف التشريع العراقي عن التشريع المصري من حيث اشتراطه صورة المعينة في فعل المكون لجريمة التوسط لدى القضاة، إذ قولها ".... بأية طريقة كانت " ضمن نص التجريم فتح الباب أمام أية صورة أخرى قد تتحقق بها الجريمة وهذا يشمل، الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية أو الوعد ...، أما المشرع المصري فلم يكن موفقاً بهذا الشأن إذ حدد نشاط المكون للسلوك الإجرامي لجريمة

التوسط لدى القضاة بطرق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية مما يقصر نطاق التجريم ويزيد من الحالات التي لا تتحقق معه جريمة التوسط لدى القاضي، بالنتيجة لا تتحقق هذه الجريمة إذا لم يكن وفق الطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر

6. من خلال المقارنة بين نصّ تجريم قانون العقوبات العراقي والتشريع المقارن نرى أنّ المشرع العراقي كان أكثر توفيقًا حين أورد مصطلح (القضاة) ولم ينصّ على مصطلح (المحكمة) في إقراره لتجريم التوسط مما ساعد في رفع اللبس والغموض عن الجهة التي تجري أمامها جريمة التوسط لأنّ هنالك من يفسرّ مصطلح (المحكمة) على أساس الأشخاص الذين يعملون فيها وليس بمعنى الأجهزة القضائية المختلفة، وإذا أخذنا بهذا المفهوم تتوسع دائرة التجريم ويشمل جريمة كل توسّط تجري أمام الادعاء العام والمحققين والموظفين ليشمل جميع العاملين فيها وهذا يعتبر توسُّعا في تفسير النص الجنائي الذي لا يجوز القيام به تفاديًا لخلق ما لا يقصده المشرع. كما تتعارض مع السياسة الجنائية والغرض من التجريم، لإنه لو كان المشرع أراد تجريم التوسط بهذا المفهوم لنصّ عليه صراحةً ضمن نص القانون، ودليل على هذا إذا رجعنا إلى نص المادة (235 / الملغي) لجريمة التوسط لدى القضاة في قانون العقوبات العراقي إذ نص على " .. كل موظف أو شخص مكلف بخدمة العامة توسط لدى قاض أو محكمة .." إذ أورد مصطلح (المحكمة) إلى جانب مصطلح (القاضي) وهي الجهة التي تجري أمامها جريمة التوسط، ولكن بعد التعديل الذي اجري عليه إلى جانب التغيير في العقوبة، حذف كلمة (المحكمة) من النص وأبقى على كلمة (القاضي)، إذ نص على " .. كل موظّف أو مكلّف بخدمة عامة توسّط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعتهم القانونية .. " وهذا يدل على أنّ المشرع أدرك المشكلة وعالجها، كما يظهر على النص أن سياسة التجريم والعقاب للمشرع أراد فقط تجريم التوسط أمام القضاء وليس أمام غيرها وإلا بدلًا من حذف كلمة (المحكمة من النص) لحدد معنى المصطلح أو الأشخاص غير القاضي الذي يشمله النص.

7. تتحقق الشروع الناقص في جريمة التوسط لدى القضاة والدليل على ذلك يمكن توضيحه من خلال هذا المثال: إذا كتب الموظف رسالة إلى القاضي للتوسط لأحد أطراف الدعوى ولكن الرسالة وقعت في يد أحدٍ وكشف عنها قبل وصولها إلى القاضي فتتحقق بها الشروع في جريمة التوسط لدى القاضي.

8. فيما يتعلق بالتعريف جريمة إصدار حكم بغير حق، نستنتج ان الجريمة تتحقق عندما يقوم الجاني ذو صفة القاضي بانحراف عملاً والحكم بغير الحق استجابة لتوسُط حاصل لديه وميل لاحد الخصوم بقصد الأنتفاع أو التعسف ضد من حصل توسط إضراراً به، أمّا فيما يتعلق بالتعريف التشريعي والقضائي فلم يرد له أي تعريفات لا في التشريع العراقي ولا في التشريع المصري حاله حال جريمة التوسط لدى القضاة ولنفس الأسباب المشار إليها عند ذكرنا لتعريف جريمة التوسط لدى القضاة.

9. أمّا فيما يتعلق بالصفة الجاني في جريمة إصدار حكم غير حق اشترط قانون في التشريع العراقي والتشريع المصري أن يكون قاضيا ومن غير حامل هذه الصفة لا تتحقق جريمة، كما تعتبر من جرائم الشكلية وتتحقق جريمة في التشريع العراقي بإتيان السلوك الإيجابي المتمثل بإصدار الحكم بغير حق من قبل القاضي سواء كان لمصلحة او لإضرار بأحد الأطراف الدعوى. فيما يتعلق بالصور التي تتحقق بها جريمة إصدار حكم بغير حق يظهر أن المشرع العراقي حدّد الصورة الإيجابية فقط لتحقق الجريمة ولم يقم بتجريم للحالات التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة بصورتها السلبية إنما انحصر تجريمه على الحالات الإيجابية فقط، أمّا المشرع المصري فقد كان اوفق بهذا الشأن ونص على التجريم بصورتيه الإيجابية والسلبية.

10. وكذلك يتحقق الشروع الناقص في جريمة إصدار حكم بغير حق اي بالنسبة لصورته الإيجابية للجريمة لكلا القانونين أما في صورته السلبية أي الامتناع عن إصدار الحكم فلا يتصور تحقق الشروع فيها لإنها من جرائم الامتناع التي لا تتحقق فيها الشروع سواء كان تامًا أو ناقصاً أما في صورتها الإيجابية فمن المتصور تحقق الشروع فيها سواء كان تاماً أو ناقصاً كما في الحالة التي يقوم فيها القاضي بتجهيز حكم بغير حق ولكن قبل إصداره يقع بيد هيئة التفتيش القضائي

التوصيات:

1. بما أنّ المشرّع من خلال تجريمه التوسط لدى القاضي أو المحكمة حاول اتباع سياسة حماية القضاء من المساس به، وعدم التدخل في عمل القضاة، أو التأثير على قناعتهم القانونية، وهذا نظراً لأهمية الرسالة التي يحملها القضاء المتعلقة بأحقاق الحق ونصرة المظلومين ومحاسبة المفسدين لذلك انتفاء صفة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة في الوسيط (الجاني) لا يعني انتفاء الخطورة التي تحدثها الجريمة. لذلك نرى أنه من المناسب رفع صفة الموظف عن الجاني ليشمل كل من يحاول التوسط لدى القضاة سواء حمل صفة الموظف أو لم يحملها.

2. نظراً للخطورة التي تشكلها جريمة التوسط لدى القضاة والتأثير الكبير التي يخلفها في النظام القضائي وثقة الناس بهذا الجهاز نرى أنه من المناسب تشديد العقوبة وجعلها كالآتي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين كل من توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعتهم القانونية بأية طريقة كانت سواء لصالح أحد الخصوم ام الإضرار به.

3. فيما يتعلق بالصور التي تتحقق بها جريمة إصدار حكم بغير حق يظهر أن المشرع العراقي حدّد الصورة الإيجابية فقط لتحقق الجريمة ولم يقم بتجريم للحالات التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة بصورتها السلبية إنما انحصر تجريمه على لحالات الإيجابية فقط، أمّا المشرع المصري فقد كان اوفق بهذا الشأن ونص على التجريم بصورتيه الإيجابية والسلبية، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل النص ليشمل تجريمه لكلا الصوريتين الإيجابية والسلبية ليصبح النص بهذا الشكل " ... كل قاض امتنع عن الحكم أو أصدر حكماً ثبت أنه بغير حق وكان نتيجة التوسط أو التدخل أو التأثير على قناعته القانونية بأية طريقة كانت...، .

4. نرى أنّ العقوبة المقررة لجريمة الحكم بغير الحق في قانون العقوبات العراقي يجب مراجعتها لإنها غير رادعة ولا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة ونقترح تعديلها وجعل عقوبتها (السجن مدة لا تقل على عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة) بدلاً من عقوبة الحبس التي تعتبر عقوبة خفيفة مقارنة بالخطورة والتأثير التي يخلفها جريمة إصدار حكم بغير الحق، كما نرى أنّ المشرع المصري كان أكثر بصيرة من المشرع العراقي من حيث جعل الجريمة من الجنايات وعقابها بعقوبة السجن والغرامة التي تعتبر اشد مما أقرها المشرع العراقي لنفس الجريمة.

الهوامش

([1]) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر – دار الدعوة – إسطنبول تركيا، 1989، ج 2، ص 1531.
([2]) لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الناشر - دار المشرق – بيروت لبنان، 2000، ج 2، ص 1526.
([3]) محمد حيدري، معجم الأفعال المتداولة ومواطن الاستعمال، الناشر- المركز العالمي للدراسات الإسلامية – قم – ايران، 2002، ص 823.
(4) محمود بن على بسة المصري، العميد في علم التجويد، الطبعة الأولى، الناشر – دار العقيدة – الإسكندرية، 2004، ص 60.
([5]) لويس معلوف اليسوعي، المصدر سابق، ص 1525.
([6]) مي إبراهيم منصور، مصدر سابق 2023، ص10.
([7]) كرار عبدالعباس راضي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التوسط لدى القضاة، رسالة ماجستير، جامعة القادسية – كلية القانون – قسم القانون العام، 2017، ص 19.
(8) م. م ضحى حسين فليح، جريمة التوسط في التشريع العراقي، مجلة الاطروحة – الدراسات القانونية، المجلد 6 – العدد 1، 2021، ص 122.
([9]) صديق الدومة آدم علي، جرائم التأثير على سير العدالة وإساءة الموظف العام عند مباشرته إجراءات قضائية وفقا للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، أطروحة دكتورا، جامعة أم درمان الإسلامية – معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، 2013، ص 71.
([10]) د. فخري جعفر أحمد على، الحماية الجنائية لسير العدالة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل كلية القانون، 2018، ص 80.
([11]) م. م ضحى حسين فليح، المصدر سابق، ص 122.
([12]) د. علي أبو مارية، جريمة الوساطة والمحسوبية والمحاباة وفقا القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني، بدون معلومات إضافية، ص 9.
([13]) عبدالرحمن ملالحة، استقلالية القضاء في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية – العدد الثالث، 2020، ص 101.
([14]) د. فتحي إبراهيم محمد محمد، أعوان القضاء فبي النظام القضائي الإسلامي والتشريع المصري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، مجلد 9، 2023، ص 4249.
([15]) عبدالله ماجد عبدالمطلب العكايلة، الابعاد القانونية لجريمة التوسط في اخذ الاعطية أو الفائدة في النظام الجزائي السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين الشمس، المجلد 59 – العدد 2، 2017، ص 1086.
([16]) أ. د إسماعيل صعصاع غيدان، البديري، مضمون مبدأ حياد القاضي الإداري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14 - العدد 48، 2020، ص 37.
([17]) م. م حيدر حسين شطاوي، حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع – العدد الأول، 2011، ص 302.
([18]) على رزاق محمد علي، جريمة التأثير على القضاء، الركز الاكاديمي للنشر، 2023، ص 45.
([19]) أ. م. د. محمد حميد عبد، مائدة حسين مجيد، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد وحجية الدليل المستمد عنها، مجلة كلية العلوم والقانون السياسية – جامعة العراقية، العدد 22، 2023، ص 67.
([20]) د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، كتاب، الناشر مركز الدراسة العربية للنشر والتوزيع، 2017، ص 8- 10.
([21]) صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون، كتاب، الناشر – دار الامام للنشر والتوزيع، طرابلس - لبنان، 2007، ص 112.
([22]) مي إبراهيم منصور، جريمة الوساطة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة ميسان – كلية القانون – قسم القانون العام، 2023، ص 65.
([23]) كرار عبدالعباس راضي، مصدر سابق، ص 21،22،213.
([24]) منصور ياسين عبد النهاري، الحماية الجنائية لسير عدالة القضاء، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية - السودان – كلية الشريعة والقانون، 2002، ص 384.
([25]) م. د. أحمد جابر صالح، جريمة الوساطة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية – المجلد 23 - العدد 22، 2021، جامعة ذيقار كلية القانون، ص 204.
([26]) كرار عبد العباس راضي، مصدر سابق، ص 22،23.
([27]) د. أسامة حسين محي الدين عبدالعال، جريمة الرشوة، ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59 – العدد 1، 2017، ص 952.
([28]) عمار صلاح الدين شريف، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق – قسم قانون العام، 2023، ص 71.
([29]) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص، الطبعة جديدة، 2019، ص 369.

([30]) م. م. ئوميد سعيد خضر، أ. م. د. سامان عبدالله عزيز، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة، مجلة قه لاى زانست العلمية – المجلد 5 – العدد 4، 2020، ص 515.
([31]) قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، صر369.
([32]) فخري جعفر أحمد على، مصدر سابق، ص 82.
([33]) د. شريف احمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، دار الفكر الجامعي، ص 367.
([34]) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، كتاب ،منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ص 111.
([35]) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، كتاب ،مكتبة السنهوري – بغداد شارع المتنبي، الطبعة الأولى، 2011، ص 31.
([36]) فخري جعفر احمد على، مصدر سابق، ص 82.
([37]) صديق الدومة ادم علي، مصدر سابق، ص 71.
([38]) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – الإصدار الثالث، 2006، ص 33.
([39]) ينظر: المادة 233 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
([40]) منصور عبده ياسين النهاري ـ مصدر سابق، ص 383.
([41]) د. شريف أحمد الطباخ، مصدر سابق، ص 369.
([42]) د. حسن صادق المرصاوي، المرصاوي في قانون العقوبات الخاص، الناشر- المنشأة المعارف بالإسكندرية -جلال حزي وشركاه، ص 54 ومابعدها، و د. علي أبو مارية، مصدر سابق، ص17.
([43]) كرار عبدالعباس راضي، مصدر سابق، ص 79.
([44]) المستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 832.
([45]) د محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون معلومات إضافية، ص 37.
([46]) فخري جعفر احمد على، مصدر السابق، ص 82.
([47]) مصطفي مجدى هرجه، موسوعة هرجة الجنائية – التعليق على قانون العقوبات، دار المحمود للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، ص 572.
([48]) م. م ضحى حسين فليح، المصدر سابق، ص 127،128.
([49]) د. على حسين خلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص 67.
([50]) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (أبو الحسين)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، جزء 2 / ص 91.
([51]) محمد بن أحمد بن الازهري الهروي (أبو منصور)، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001، جزء 4 / ص 69.
([52]) محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار الفكر – بيروت لبنان، جزء 12 / ص 125.
([53]) صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، الناشر – عالم الكتب – بيروت – لبنان، 1994، ج 5، ص 124.
([54]) مرتضي بن الزبيدى، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر – دار الفكر – بروت لبنان، 1994، ج 7، ص 331.
([55]) سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، دار الاسوة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1992، ج 1 / ص 800.
([56]) محمد بن مكرم (ابن منظور)، المصدر سابق، ص 274.
([57]) لإبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار المؤسسة الهجرة، الطبعة الثانية، 1795، جزء 3 / ص 6.
([58]) الشريف على بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، المطبعة الخيرية - المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى، 1889، ص 40.
([59]) منصور عبده ياسين النهاري، مصدر سابق، ص 295.
([60]) د. سعد بشير مفتاح الرفادي، استقلالية القاضي ما بين الحصانة و المساءلة، الناشر- المنشأة المعارف في الإسكندرية جلال حزي و شركاه، 2012، ص 130.
([61]) م. د. أحمد جابر صالح، مصدر سابق، ص 203.
([62]) د. احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الثامنة عشرة، 2019، ص 63.
([63]) المستشار رضا السيد عبد العاطى، جرائم الامتناع، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2019، ص74،73،72.
([64]) المستشار رضا السيد عبد العاطي، مصدر سابق، ص 73.
([65]) د. شريف أحمد طباخ مصدر سابق، ص 371.
([66]) د. سليمان عبدالله المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 299.
([67]) محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص 31.
([68]) د صباح مصباح محمود سليمان، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، 2024، ص 56.

([69]) منصور عبده ياسين النهاري، مصدر سابق، ص 317.
([70]) د. عب الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 462،463.
([71]) رزوق أحمد، مصدر سابق، ص 48ومابعدها،
([72]) أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 518.
([73]) كرار عبدالعباس راضي، مصدر سابق، ص 107.
([74]) د. صباح مصباح محمود سليمان، مصدر سابق، ص 135 - 139.
([75]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1988، ص 192.
([76]) د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، 464.
([77]) أحمد رزوق، جرائم الامتناع، رسالة ماجستير، جامعو مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق،2017، ص 48.
([78]) ينظر: المادة (14، 16) من قانون العقوبات مصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

قائمة المصادر

أولاً:- المعاجم اللغوية.

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر – دار الدعوة – إسطنبول تركيا، 1989، ج 2 .
2. صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، الناشر – عالم الكتب – بيروت – لبنان، 1994، ج 5.
3. لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الناشر - دار المشرق – بيروت لبنان، 2000، ج 2.
4. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (أبو الحسين)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، جزء 2 .
5. محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار الفكر – بيروت لبنان، جزء 12.
6. الشريف على بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، المطبعة الخيرية - المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى، 1889.
7. سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، دار الاسوة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ،1992، ج 1 .
8. لإبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار المؤسسة الهجرة، الطبعة الثانية، 1795، جزء 3 .
9. مرتضي بن الزبيدى، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر – دار الفكر – بروت لبنان، 1994، ج 7 .
10. محمد بن أحمد بن الازهري الهروي (أبو منصور)، تهذيب اللغة، الناشر - دار احياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001، جزء 4.
11. محمد حيدري، معجم الأفعال المتداولة ومواطن الاستعمال، الناشر- المركز العالمي للدراسات الإسلامية – قم – ايران، 2002.
12. محمود بن على بسة المصري، العميد في علم التجويد، الطبعة الأولى، الناشر – دار العقيدة – الإسكندرية، 2004.

ثانيا:- الكتب.

1. على رزاق محمد علي، جريمة التأثير على القضاء، الناشر - الركز الاكاديمي للنشر، 2023.
2. د .محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، الناشر مركز الدراسة العربية للنشر والتوزيع، 2017 .
3. صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون، الناشر – دار الامام للنشر والتوزيع، طرابلس - لبنان، 2007.
4. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة جديدة، 2019 .
5. د. شريف احمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، الناشر - دار الفكر الجامعي.
6. د .جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة.
7. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – الإصدار الثالث، 2006.
8. المستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 832 .
9. د محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الناشر - دار النهضة العربية، بدون معلومات إضافية، ص 37.
10. مصطفي مجدى هرجه، موسوعة هرجة الجنائية – التعليق على قانون العقوبات، دار المحمود للنشر والتوزيع، المجلد الثاني.
11. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري – بغداد شارع المتنبي، الطبعة الأولى، 2011.
12. د .حسن صادق المرصاوي، المرصاوي في قانون العقوبات الخاص، الناشر- المنشأة المعارف بالإسكندرية -جلال حزي وشركاه.
13. د .احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، الناشر - دار هومه، الطبعة الثامنة عشرة، 2019 .
14. د .سليمان عبدالله المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 .
15. د صباح مصباح محمود سليمان، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، 2024.
16. د .مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1988 .

17.أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي، المكتب الجامعي الحديث، 2010.
18.المستشار رضا السيد عبد العاطى، جرائم الامتناع، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2019.
19.د. سعد بشير مفتاح الرفادي، استقلالية القاضي ما بين الحصانة و المساءلة، الناشر- المنشأة المعارف في الإسكندرية جلال حزي و شركاه، 2012.

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح.

1. صديق الدومة آدم علي، جرائم التأثير على سير العدالة وإساءة الموظف العام عند مباشرته إجراءات قضائية وفقا للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، أطروحة دكتورا، جامعة أم درمان الإسلامية – معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، 2013.
2. د .فخري جعفر أحمد على، الحماية الجنائية لسير العدالة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل كلية القانون، 2018.
3. كرار عبدالعباس راضي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التوسط لدى القضاة، رسالة ماجستير، جامعة القادسية – كلية القانون – قسم القانون العام، 2017.
4. مي إبراهيم منصور، جريمة الوساطة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة ميسان – كلية القانون – قسم القانون العام، 2023.
5. منصور ياسين عبد النهاري، الحماية الجنائية لسير عدالة القضاء، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية - السودان – كلية الشريعة والقانون، 2002.
6. أحمد رزوق، جرائم الامتناع، رسالة ماجستير، جامعو مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق،2017.
7. عمار صلاح الدين شريف، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق – قسم قانون العام، 2023.

رابعاً:- البحوث.

1. م .م ضحى حسين فليح، جريمة التوسط في التشريع العراقي، مجلة الاطروحة – الدراسات القانونية، المجلد 6 – العدد 1، 2021.
2. د. علي أبو مارية، جريمة الوساطة والمحسوبية والمحاباة وفقا القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني، بدون معلومات إضافية .
3. عبدالرحمن ملالحة، استقلالية القضاء في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية – العدد الثالث، 2020.
4. د .فتحي إبراهيم محمد محمد، أعوان القضاء فبي النظام القضائي الإسلامي والتشريع المصري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، مجلد 9، 2023.
5. عبدالله ماجد عبدالمطلب العكايلة، الابعاد القانونية لجريمة التوسط في اخذ الاعطية أو الفائدة في النظام الجزائي السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين الشمس، المجلد 59 – العدد 2، 2017.
6. أ .د إسماعيل صعصاع غيدان، البديري، مضمون مبدأ حياد القاضي الإداري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14 - العدد 48، 2020.
7. م .م حيدر حسين شطاوي، حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع – العدد الأول، 2011 .
8. أ .م .د .محمد حميد عبد، مائدة حسين مجيد، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد وحجية الدليل المستمد عنها، مجلة كلية العلوم والقانون السياسية – جامعة العراقية، العدد 22، 2023.
9. م .د .أحمد جابر صالح، جريمة الوساطة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية – المجلد 23 - العدد 22، 2021، جامعة ذيقار كلية القانون.
10.د .أسامة حسين محي الدين عبدالعال، جريمة الرشوة، ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59 – العدد 1، 2017.
11.م .م .ئوميد سعيد خضر، أ .م .د .سامان عبدالله عزيز، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة، مجلة قه لاى زانست العلمية – المجلد 5 – العدد 4، 2020.

خامساً:- القوانين.

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
2. قانون العقوبات مصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .